

الرسالة

قال : " وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا
عَلَيْهِنَّ - أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ - فِي الْبُيُوتِ
حَتَّى يَتَّوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15)
وَاللَّذَانِ [ص 129] يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا
وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (16) "
[النساء] .

ثم نسخ [الحبس] والأذى في كتابه فقال : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا
كُلَّ - وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (2) " [النور] .
فدلت السنة على أن جلد المائة للزَّانِيَةِ وَالزَّانِيَةِ الْبِكْرَيْنِ .
أخبرنا " عبد الوهاب " عن " يونس بن عبيد " عن " الحسن " عن " عبادة ابن
الصامت " أن رسول [] قال : " خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدَّ جَعَلَ [] لِهِنَّ -
سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَالثَّيْبُ
بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " (1) .

أخبرنا الثقة من أهل العلم عن " يونس بن عبيد " [ص 130] عن " الحسن " عن "
حطَّانَ الرَّقَّاشِيَّ " عن " عبادة بن الصامت " عن النبي منْذَلَهُ .
[ص 131] قال : فدلت سنة رسول [] أن جَلْدَ الْمَائَةِ ثَابِتٌ عَلَى الْبِكْرَيْنِ
الْحُرَّيْنِ وَمَنْسُوخٌ عَنِ الثَّيْبِيَّيْنِ وَأَنَّ الرَّجْمَ ثَابِتٌ عَلَى الثَّيْبِيَّيْنِ الْحُرَّيْنِ .
لأن قول رسول [] : " خُذُوا عَنِّي قَدَّ جَعَلَ [] لِهِنَّ - سَبِيلًا
الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَالثَّيْبُ بِالْثَّيْبِ
جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " أو " لُ مَا نَزَلَ فَدُسخ به الحبس والأذى عن الزانيتين .

فلامَّ رَجَمَ النَّبِيَّ " مَا عَزَا " ولمَّ يَجْلِدُهُ وَأَمْرٌ " أُزَيْسًا " أن يَغْدُوَ عَلَى
امْرَأَةٍ " الْأَسْلَامِيَّ " فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا : دلَّ عَلَى نَسْخِ الْجَلْدِ عَنِ الزَانِيَيْنِ
الْحُرَّيْنِ الثَّيْبِيَّيْنِ وَثَبَتَ الرَّجْمُ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَبَدًا بَعْدَ أَوَّلِهِ فَهُوَ آخِرُهُ .

[ص 133] فدل كتاب [] ثم سنة نبيه على أن الزانيتين المملوكتين خارجان من هذا
المعنى .

_____ .
(1) مسلم : كتاب الحدود / 1690 ابن ماجه : كتاب الحدود / 2540 أحمد : مسند

المكثرين / 15345 مسند الشافعي : 252